اللجنة الجمركية بالرياض

قرار رقم 170457 CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم ، المقيد برقم (PC-170457-2023) في الدعوى رقم (PC-2022-142087) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم في شأن قرار الالتماس المقدم منها الصادر بخصوصه القرار رقم (250) لعام 1440هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/11/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1734)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، الصادر في موضوع الالتماس المقدم أمامها ضد قرارها الابتدائي رقم (250) لعام 1440هـ الملتمس عليه والصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة، حيث قضى القرار في شأن الالتماس المقدم بعدم قبول طلب التماس النظر لما هو موضح في الأسباب.

وحيث قدم طلب الاستئناف من/ ... هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بتاريخ 1444/06/24هـ، وحيث أن الإبلاغ بقرار دائرة الفصل بتاريخ 1444/06/12هـ، وعليه فإن طلب الاستئناف قد تم تقديمه خلال الأجل النظامي المحدد بثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مستوفيًا الشروط الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة/ ... ، هوية وطنية رقم (...) التي تضمنت الملخص الآتي: بأن القرار الصادر كان غيابيًا في حقه وأن طلب الالتماس تبعاً لذلك لم يتم تحقيقه من قبل اللجنة المصدرة للقرار فيه ولم تنظر في مضمونه عن بصر وبصيرة بالرغم من أنه قد تم تقديمه وفقاً للنموذج المعتمد من هيئة الزكاة والضريبة والدخل فيكون قرارها بعدم قبول الالتماس غير صحيح لأن القرار قد صدر غيابياً في حقي مما يستدعي وجوب نظر موضوع الالتماس، وأن المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية نصت في فقرتها (و) على الحالة الغيابية، كما أن اللجنة خالفت المادة (١٦) من قواعد عمل اللجان الجمركية، فلم أتمكن من تقديم دفوعي ولم يتم إبلاغي بالجلسة، واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الإلتماس شكلا وموضوعًا وإلغاء القرار الابتدائي بعدم قبول الالتماس، كما أضاف المستأنف ما يرى أنه قصور في تسبيب القرار بعدم ذكر أسبابه صريحة وواضحة وأسانيد قبول أو رد الادعاءات التي يوردها الخصوم، وذلك لأن اللجنة مصدرة القرار موضوع الالتماس لم تبين الأسباب التي دعتها تقيم قناعتها على عدم قبول الالتماس لعدم تقديمه خلال الأجل النظامي والواقع أن الملتمس تقدم بالتماسه خلال المدة المحددة نظاماً والقرار صدر غيابياً ولم يبلغ به إلا في تاريخ 1443/8/1هـ وتقدم بالتماسه في تاريخ 1443/8/18هـ واختتم المستأنف مضمون استئنافه بطلب إلغاء القرار الابتدائي بعدم قبول الالتماس والحكم بقبول الالتماس شكلاً والنظر في موضوعه.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444\09\14هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... ، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1734)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة البت في مصير الاستئناف المقدم أمامها.

وحيث أصدرت اللجنة قرارها استناداً إلى أن طلب الالتماس لم يتضمن أي وقائع جديدة من شأنها التأثير على صحة وسلامة القرار الابتدائي، وأن طلب التماس إعادة النظر لم يقدم خلال المهلة النظامية المحددة في المادة (201) من نظام المرافعات الشرعية، ولم يرد فيه سبب من الاسباب الواردة في المادة (200) من ذات النظام.

وحيث إنه من الثابت من ملف الدعوى بأن القرار رقم (250) لعام 1440هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة قد صدر بحق المدعى عليه غيابياً، وحيث لم يتضمن القرار المستأنف عليه وملف الدعوى ما يفيد بتاريخ تبلغ المدعى عليه بالقرار، وحيث أفاد المدعى عليه بأنه تبلغ بالقرار الغيابي بتاريخ 1443/08/01هـ، وتقدم بطلب الالتماس بتاريخ 1443/08/17هـ، وحيث أن المفترض على اللجنة الابتدائية مصدرة القرار المعترض عليه ألا تعامل الاعتراض باعتباره التماساً لأنه في حقيقته يعد طعناً بالمعارضة بالنظر إلى أن القرار الابتدائي محل الاعتراض والذي نظرته اللجنة الابتدائية باعتبار طلب المستأنف التماساً عليه قد أكد في منطوقه أن القرار قد صدر غيابياً في حقه، وعليه فإن القرار الصادر في شأن الالتماس المقدم يكون قد أخطأ في تكييف أساس نظر الاعتراض بالإحالة إلى المواد التي تحكم حالات التماس إعادة النظر، وكان من الواجب نظر اعتراض صاحب الشأن باعتباره طعناً بالمعارضة في ضوء صراحة منطوق القرار الابتدائي بصدوره غيابياً في حقه، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه ... هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1734)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، لنظر الاعتراض المقدم على القرار الابتدائي رقم (250) لعام 1440هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة موضوعاً في مواجهة صاحب الشأن، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...